مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص693-704

المجلس الأعلى للأمن كضمانة للحقوق والحريات الدستورية

The supreme Security Coucil as guarantee of humain right and freedoms

كيلالي زهرة[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بن أحمد وهران 02
Nawadir2948@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/07/16	2022/09/19	2022/10/10

الملخص:

نص المؤسس الدستوري على مجموعة من الحقوق والحريات الدستورية التي يجب على السلطات العامة أن تعترف بها للمواطن، بل ألزمها بتفعيلها حتى يتسنى للمواطن الإحساس بها والعيش في كنفها، كما قد كفل حمايتها بأن منحه كل الوسائل القانونية التي يستطيع من خلالها الدفاع عنها ضد أي تعسف من السلطات، وشملت هذه الإجراءات الظروف العادية والظروف غير العادية، وفيما يلي نخصص مداخلتنا إحدى هذه الإجراءات، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية استشارية يندرج اختصاصها ضمن الإجراءات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الدستورية في الظروف الاستثنائية

الكلمات المفتاحية:

المجلس الأعلى للأمن -استشارة-ظروف استثنائية-حقوق وحريات-حالة الضرورة.

Abstract:

:.The constitutional founder stipulated a set of constitutional rights and freedoms that public authorities must recognize for the citizen, and even obliged them to activate them so that the citizen can feel them and live in their custody, and he has also ensured their protection

المؤلف المرسل : كيلالي زهرة

by giving him all the legal means by which he can defend them against any abuse of Authorities, these procedures included normal and extraordinary circumstances, and below we allocate our intervention to one of these procedures. The matter concerns the Supreme Security Council as a consultative constitutional body whose jurisdiction falls within the constitutional procedures to protect constitutional rights and freedoms in exceptional circumstances.

key words

The supreme security concil-consultation-exceptinal circumstances-right and freedoms-state of necessity –

مقدمة:

يضمن المؤسس الدستوري للمواطن الجزائري مجموعة من الحقوق والحريات الدستورية، ويوزعها إلى صنفين ، صنف يتكفل هو بتنظيمه، وصنف آخر يترك تنظيمه للمشرع العادي مع وضع بعض القيود والضوابط الدستورية التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها لتنظيم هذا الصنف من الحقوق، كضمان لتفعيلها وجعل المواطن يتنعم بها، وبالإضافة إلى هذه الضمانة يكرس العديد من الأساليب والطرق لحمايتها، من بين هذه الأساليب الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة الإدارية والرقابة القضائية، الى جانب الرقابة الشعبية عن طريق الرأي العام، نسلط الضوء في هذه المداخلة على ضمانة أخرى لا تظهر للكثير على أنها وسيلة لحماية الحقوق والحريات الدستورية إلا بالإطلاع على دورها وصلاحيتها. من بين هذه المؤسسات الدستورية المؤسسات الاستشارية كالمجلس الأعلى الإسلامي، المجلس الأعلى للغة العربية...إلى غيرها، وسوف نركز في هذه السطور على دور المجلس الأعلى للأمن في حماية هذه الحقوق والحريات الدستورية عندما يتوقف العمل بالدستور والخروج من الحالة العادية إلى الحالة الاستثنائية التي تبرر بعض الإجراءات التي تعد غير قانونية لو اتخذت في الظروف العادية، من خلال توضيح نشأته وتشكيلته،وما هي صلاحياته ومدى فعاليته في حماية الحقوق والحريات الدستورية؟

المبحث الأول: تعريف المجلس الأعلى للأمن ونشأته .

نص المؤسس الدستوري الجزائري في الباب الثاني من دستور 2020 على مجموعة من الحقوق والحريات القديمة والمستجدة، يتمتع بها المواطن الجزائري وألزم الدولة على أن تعمل جاهدة على تفعيلها، كما شملها بالكثير من الضمانات في الظروف العادية ليصل مستوى الحماية الى الحالات الاستثنائية،لاسيما استشارة بعض المؤسسات الدستورية لاقرار هذه الحالة ،والخروج من المعهود والدخول في الحالات غير العادية، ومن بين هذه المؤسسات الاستشارية المجلس الأعلى للأمن المنصوص عليه في المادة 208 من الدستور، وبغرض الإحاطة أكثر بهذه المؤسسة نحدد تعريفه ونشأته وكذا تشكيلته.

المطلب الأول: :تعريفه ونشأته.

صنف المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للأمن ضمن المؤسسات الاستشارية وأحال على التنظيم لتحديد تشكيلته وكذا اختصاصاته واجتماعاته.

أولا: تعريف المجلس الأعلى للأمن

الاستشارة في معناها الاصطلاحي هي خدمة تقدم من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مؤهلين داخليين أو خارجيين محليين أو دوليين، اما عن طرق المستشير (المستخدم) أو عن طريق الطلب أو الإخطار كما هو معروف بالنسبة للهيئات الاستشارية ذات الطابع الحكومي ،وتكون هذه الخدمة على شكل دراسات وآراء وتوصيات تمثل في أصلها معلومات على شكل بدائل أو حلول لمشاكل قائمة أو متوقعة تتعلق بصنع أو تطوير أو تقييم السياسات العامة[1].

كما تعرف :"بأنها خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل ما يمكنها من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وبتنظيمها وبطرق واجراءات عملها، ومن ثم التوجيه بعمل واجراء محدد لمعالجة المشكلات والمساعدة أيضا في تنفيذ التوصيات المقدمة[2].

أما الهيئات الاستشارية فيعرفها بأنها تلك الاجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر اقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الادارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفنية ، والحقيقة أن كفاية الادارة تتوقف الى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية، ومن ثم تكون معالجتها على نحو انساني أفضل[3].

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على افراد باب خاص للمؤسسات الاستشارية وهو الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية، وذكر المجلس الأعلى للأمن ضمن هذه المؤسسات الذي نصت عليه المادة 208 بقولها:" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الاعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

---

[1] أحمد طيلب،دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007،ص 163

[2] نفس المرجع،ص164.

3

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الاعلى للأمن وعمله" وقد أحال الى سلطة رئيس الجمهورية في تحديد نظامه القانوني في إطار سلطته التنظيمية التي يقرها الدستور.

وعليه، يعرف المجلس الاعلى للأمن على انه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يدلي برأيه في كل مسألة تتعلق بالأمن تخص ميادين النشاط الوطني أو الدولي [1]، وهذا في حالة الظروف العادية ، والظروف غير العادية على حسب ما سوف نوضحه فيما بعد.

فقرار رئيس الجمهورية في كل الحالات التي يستوجب فيها الدستور استشارة هذه الهيئة ،تتوقف على التقارير التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن، خاصة في حالة الظروف غير العادية فهو من يحدد درجة خطورة الأوضاع ، والوسيلة المناسبة لمواجهتها، حتى وان كان قرار هذه الأخيرة غير ملزما لكنه إجراء شكلي جوهري لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يخالفه حتى وان بقيت له سلطة القرار النهائي لأنه يعتبر مختصا نوعيا في قضايا الأمن والدفاع [3]، ولأنه يتكون من مختصين كرئيس الحكومة ووزراءه ...الخ.

ثانيا: نشأته

حرص المؤسس الدستوري على إنشاء هذه الهيئة الاستشارية منذ دستور 1963 وفقا لأحكام المادة 67 والمادة68 وسمي المجلس الأعلى للدفاع [4]، ثم نص عليه في المادة 125 من دستور 1976 ضمن الوظيفة التنفيذية بقولها:" يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلق بالأمن الوطني،إلى رئيس الجمهورية.

يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره" ليتم تكريسه في دستور 1989 في الفصل الثاني ضمن الوظيفة الاستشارية إضافة إلى بعض الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى ، وذلك ضمن أحكام المادة 162 بنفس المضمون والاختصاصات، و في دستور 1996 المعدل في سنة 2016 بموجب أحكام المادة 197، وصولا الى دستور 2020 في المادة 208.

[1] حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة -دراسة الاصول العامة للتنمية الادارية وتطبيقاتها المقارنة- رسالة دكتوراه،القاهرة، 1980،ص482.

وبالرغم من الدساتير المتعاقبة والتباين بين الوظيفتين التنفيذية والاستشارية الا أن المؤسس الدستوري حرص على الإبقاء على هذه الهيئة ضمن الهيئات الاستشارية التي تقوم مهمتها على سداد القرار الاداري والسياسي وصعوبة الإجراءات التي تبررها اللجوء الى هذه الهيئة، لاسيما في الظروف غير العادية.

المطلب الثاني: تكوين المجلس و انعقاده

بالرجوع الى أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله [1] يتكون المجلس الأعلى للأمن على التوالي من:

-رئيس الجمهورية كرئيس له

-رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا

-وزير الدفاع

-وزير الشؤون الخارجية

-وزير الداخلية

-وزير العدل

-وزير الاقتصاد

-رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني.

ينعقد المجلس الأعلى للأمن في أي وقت بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، وذلك في اجتماع يحدد جدول اعماله رئيسه ويبلغ الأعضاء، حيث يتولى كاتب المجلس بتحرير المحاضر التي أسفرت عنها الاجتماعات كما يتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس المجلس، وللكاتب سلطات أقرها القانون، بحيث يمكن له أن يطلب من جميع مصالح الأمن والإدارات والهيئات الأخرى جميع الوثائق والمعلومات التي لها صلة بالمهمة التي يتولاها هذا المجلس، كما يقوم بمساعدة عمل المجلس عن طريق دراسة المعطيات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدول التي من شانها ان تساعد رئيسه في اتخاذ القرار المناسب كما يمكن القانون لهذا الكاتب ان يقدم اقترحات لتدعيم عمل المجلس، ويبق هذا الكاتب يسهر على متابعة كل التطورات التي تعرفها الأزمة ويقيم أثرها على الأمن [2] .

[1] الجريدة الرسمية رقم 45الصادرة في 25 أكتوبر 1989

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى،الجزائر، 1990، ص 271

المبحث الثاني: :صلاحيات المجلس الأعلى للامن ودوره في حماية الحقوق والحريات الدستورية.

يكفل الدستور الجزائري مجموعة من الحقوق والحريات الدستورية وخص لها فصلا تحت مسمى: الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وهي مضمونة مهما كانت الظروف حتى في ظل الظروف غير العادية، مايفهم منه أن دسترة هذه الحقوق هو ضمانة في حد ذاته من كل انتهاكات، ومعاقبة كل من ينتهكها ضمانة أكثر[1]، لذلك فاستشارة مثل هذه الهيئة عند ظهور خطر وشيك قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اعلان هذه الظروف وقيد في نوعية الاجراءات التي يتخذها، بل الأكثر من ذلك قيد على الخروج على أحكام الدستور في حد ذاته فمتى تتدخل هذه الهيئة، وما مدى قدرته على حماية هذه الحقوق والحريات؟

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

للمجلس صلاحيات عديدة حددتها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 89-196 والمتمثلة في:

-تقديم المشورة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأمن الوطني.

-تحديد الاهداف في مجال أمن الدولة.

- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها

- وضع تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان.

بالاضافة الى هذه الاختصاصات يبقى المجلس الأعلى للأمن من أهم الهيئات المتخصصة لمجابهة الأزمات السياسية والعسكرية، لاسيما في الظروف غير العادية التي حددها الدستور وذلك على النحو التالي:

1-حالتي الطوارئ والحصار[2]:

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري المعنى القانوني لهذه الحالات واكتفى بتقييدها بشرط واحد وهي الضرورة الملحة واستتباب الوضع ، مايجعلها عرضة للتأويلات

[1] تنص المادة 67 من المرسوم 89-196على انه:"الالمجلس الاعلى للدفاع: يتألف المجلس الاعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الطني،وزير الداخلية،ووزير الشؤون الخارجية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس ، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية"، اما المادة 68:" يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية"

[2] أنظر المواد 5،6،7،8،9،10،11 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196

والمفاهيم الغامضة فما يظهر سببا لاعلان هذه الحالة في ظرف معين ومكان معين ولدى شخص معين لا يظهر عند شخص آخر حتى وان تساوت الأوضاع، لكن الفقه حاول اعطاء تعريف لها من حيث أنها: نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية،حماية للمصالح الوطنية ،ولا يلجأ اليه الا بصفة استثنائية ومؤقتة، لمواجهة حالات طارئة، لا تتلاءم والقوانين العادية[1].

أما **حالة الحصار**: فهي نظام استثنائي ومؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية الحفاظ على النظام العام. وقد يكون حصار عسكري أو وضعية ذات طابع سياسي ،وبالرجوع الى المادة 97 نجد ان المؤسس الدستوري قد قيد سلطة رئيس الجمهورية في الاعلان عن هذه الحالات بعدة قيود منها موضوعية تتعلق بالضرورة الملحة، وان كان قد أخطا عندما لم يحدد معنى هذه العبارة ماقد يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، والمدة الزمنية التي حددها عن غير العادة في الدستور الأخير بثلاثين يوم ،والشروط الشكلية التي تجعل منها قيودا أكثر مرجعية لسلطة هذا الاخير في الاعلان عن هذه الحالة ،وهي وجوب استشارة العديد من الهيئات الدستورية التي يلاحظ منها انها ليست فنية بقدر من انها سياسية تحاول الابقاء على مضمون مبدأ التوازن بين السلطات، على العكس من استشارة المجلس الاعلى للامن الذي يعتبر الهيئة الفنية المتخصصة التي سوف تستجيب اكثر لحساسية الوضع وتقدير مدى خطورة الوضع على سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية.

2-الحالة الاستثنائية[2]: هذه الحالة من الحالات غير العادية التي تستوجب هي الاخرى تدخل المجلس الأعلى للأمن، وقد أحاطها المشرع الدستوري أيضا بالكثير من الضوابط،تتعلق بنوعية الخطر الوشيك الذي يداهم استقرار المؤسسات الدستورية للدولة ويهدد استقلالها وسلامة ترابها، وضوابط شكليه تستدعي استشارة ايضا بعض الهيئات الدستورية بالاضافة الى المجلس الأعلى للأمن ، لكن ما يلاحظ على الصياغة التي استعملها المؤسس الدستوري فيما يتعلق باستشارة المجلس الأعلى للأمن فانه قد اكتفى باستعمال عبارة" بعد الاستماع الى المجلس الاعلى للامن" وهي عبارة أبدا لا تعكس ابدا حجم الدور الذي يلعبه في هذه المرحلة للمحافظة على استقرار الدولة

[1] أنظر المواد 5،6،7،8،9،10،11 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196

[2] المادة98 من الدستور

وترابها. تحت قيادة رئيس الجمهورية الذي سيكون رجل المهمة في هذه المرحلة ،وله سلطة اتخاذ كل الاجراءات الاستثنائية المخولة له دستوريا.

3-حالة الحرب[1]تعتبر هذه الحالة الأخطر بين مثيلاتها السابق ذكرها، وهي الأخرى تستوجب أيضا استشارة المجلس الاعلى للأمن، متى وقع عدوان فعلي على البلاد وشيك الوقوع، حسب الشروط التي حددها ميثاق الامم المتحدة عند تعريفه للعدوان[2]. وبالرجوع الى المادة 100 التي تتحدث عن هذه الحالة فقد أفرد لها المؤسس شروط خاصة واجراءات خاصة، بالإضافة الى الشروط السابقة المتعلقة بالشرط الموضوعي وهو العدوان أضاف الى وجوب استشارة الهيئات الدستورية مثل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري وضرورة اجتماع البرلمان، ألزم أيضا المشرع الدستوري إشراك الشعب في الإعلان عن هذه الحالة عندما ألزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة لأن الإجراء هذه المرة يتعلق بتوقيف العمل بالدستور وتسليم جميع السلطات لرئيس الجمهورية

المطلب الثاني: . دوره في حماية الحقوق والحريات الدستورية

ان تقييد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية باستشارة بعض الهيئات الدستورية لاسيما المجلس الأعلى للأمن الذي يتدخل بشكل مباشر نظرا لتخصصه، تبررها نوعية الاجراءات التي يخولها الدستور لسلطات الضبط الاداري في هذه الفترة وخطورتها على الحقوق والحريات.

أولا: الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية ومدى تأثيرها على الحريات العامة:

يخول الدستور لرئيس الجمهورية في حالة اعلان أي حالة من الحالات السابقة كل الاجراءات، والسبل التي من شأنها المحافظة على النظام العام والأمن العام، وكذا سلامة الوطن وترابه، لذلك فلا يمكن لأي فرد من الأفراد ان يشتكي من هذه الإجراءات التي لها مايبررها ومن هذه الإجراءات نذكر:

[1] العدوان في ميثاق الأمم المتحدة هو عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولةأو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية ، عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني .

[2] محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب،1977،ص 192.

-الاعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العاميين او على السير الحسن للمصالح العمومية، وفي ذلك مساس بحرمة الإنسان .

-يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية وهذا مساس بحرية الإقامة .

-وضع قيود على حرية الأشخاص والاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام القانون .

-الأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير لاسيما الاعلام.

-يجوز إحالة القضايا الخطيرة الماسة بأمن الدولة الى المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم المدنية.

-الأمر بالتفتيش ليلا أو نهارا.

وكل هذه الإجراءات تعتبر انتهاكا حقيقيا للحقوق والحريات الدستورية لكن تقييدها من طرف المؤسس الدستوري بالكثير من الضوابط، لاسيما المتعلقة باتخاذ المشورة من بعض الهيئات لمنح الضوء الأخضر لرئيس الجمهورية لإعلان هذه الحالات وبالتالي اتخاذ هذه الإجراءات اكبر ضمانة لها، لاسيما المجلس الأعلى للأمن الذي يظهر دوره من خلال تشكيله فهو يجمع شخصيات ذات اختصاص فني متخصص لإبداء الرأي السديد لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

ثانيا: محدودية دور المجلس الأعلى للأمن

بالرجوع الى مواد الدستور التي تحدثت عن المجلس الأعلى للأمن نجد عن المؤسس الدستوري قد وضع اختصاصات المجلس الأعلى الأمن عند حدود الاستشارة فقد اكتفى باستعمال عبارة:"بعد الاستماع"، الذي يتوقف مفهومها عند حدود الاستشارة، بالإضافة الى تعداده ضمن الفصل المتعلق بالهيئات الاستشارية، مما يعني بمفهوم

المخالفة ان المرور على استشارة المجلس الأعلى للأمن هو اجراء وجوبي على رئيس الجمهورية الا أنه لم يلزمه بضرورة رأيه، الأمر الذي يطرح مدى فعاليته، وكيف لهيئة فنية متخصصة أن يكون رأيها على سبيل الاستشارة ، وما الهدف من استشارته مادام أن سلطة التقرير تبقى له فقط؟، على عكس التشريعات المقارنة التي ألزمت رئيس الجمهورية بضرورة الأخذ بهذا الرأي.

خاتمة:

لا يمكن لأحد أن يحتج بهذه الإجراءات لطالما أنها تفرضها ظروف معينة تسمح باتخاذ اجراءات لا يمكن أن يسمح للضبط الاداري أن يتخذها في الظروف العادية، هذا لا يعني أن المسألة عليها بعض المآخذ ونقترح بعض التوصيات لحلها:

1-لا يكتفي باستشارة المجلس الأعلى للأمن على وجه الإجراء الشكلي فقط، بل يجب الالتزام برأيه لأن سلطات الضبط الإداري بالرغم أنها المختصة لمواجهة هذه الظروف الا أن استشارة أهل الاختصاص يسدد من هذه الإجراءات، لذلك يجب الالتزام برأيه.

2-متابعة المجلس الأعلى للأمن هيئة متخصصة فنية فيجب استشارته في اعلان الحالات غير العادية ويجب استشارته ايضا في حالة تمديدها وكذا انهاءها.

3-يجب إصدار تنظيم أو قانون عضوي يحدد لنا الحالات السابقة بوضوح وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى للأمن بوضوح ودقة وتوسيع صلاحياته.

4-اذا كان المجلس الأعلى للأمن هو من يتابع كل التطورات التي تعرفها هذه المرحلة يجب أن يكون رئيس الجمهورية على اتصال دائم بخصوص أي اجراء سوف يتخذه لأنه سيزيد من حماية الحقوق والحريات الدستورية لاسيما أن هذه الإجراءات غير خاضعة لرقابة القضاء لاعتبارها أعمال سيادة.

5- السماح لهذا المجلس باعلام المواطنين دائما بالمستجدات وكذا الاجراءات المتخذة لحماية استقرار الدولة وترابها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945

ب - القوانين:

1- المرسوم االرئاسي رقم 98-196 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله الجريدة الرسمية رقم 45الصادرة في 25 أكتوبر 1989

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد طيلب،دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، .2007

2- حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة -دراسة الاصول العامة للتنمية الادارية وتطبيقاتها المقارنة- رسالة دكتوراه،القاهرة، 1980

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى،الجزائر، .1990

4- محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب،1977